



لائحة وإجراءات المشتريات

- ١ - الجمعية : يقصد بها جمعية البر الخيرية بعين بن فهيد بمحافظة الأسياح .
- ٢ - مجلس الإدارة : يقصد به مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بعين بن فهيد بمحافظة الأسياح ، وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية، كما إنها الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية.
- ٣ - رئيس مجلس الإدارة : يقصد به رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بعين بن فهيد بمحافظة الأسياح .
- ٤ - المدير التنفيذي : هو المدير التنفيذي لجمعية البر الخيرية بعين بن فهيد بمحافظة الأسياح ، والمسئول عن تنفيذ الخطط والسياسات .
- ٥ - المشرف المالي : هو عضو مجلس الإدارة المسئول عن كافة العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية .
- ٦ - مشرفي الأقسام : الموظفون المعينون على رئاسة أقسام الجمعية كما في الهيكل التنظيمي للجمعية .
- ٧ - المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
- ٨ - المحاسب : محاسب جمعية البر الخيرية بعين بن فهيد بمحافظة الأسياح .
- ٩ - صاحب الصلاحية : هو المحدد في اللوائح والأنظمة سواء كان مجلس الإدارة أو اللجان أو الرئيس ومن يفوضه أو المدير التنفيذي .
- ١٠ - يكون المدير التنفيذي والمشرف المالي في الجمعية مسئولين كل في حدود اختصاصه عن تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات العامة والخاصة بها ، ولا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات يكون من شأنها مخالفة أحكام هذه اللائحة إلا بتوجيه من أصحاب الصلاحية وبتوجيه كتابي .
- ١١ - يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء (مندوبي المشتريات) الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يكون عدم الإلمام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها .
- ١٢ - كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعميمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة .
- ١٣ - لمجلس الإدارة سلطة تعديل أو إلغاء بعض بنود هذه اللائحة أو إلغائها كلياً لما تقتضيه مصلحة الجمعية وأهدافها وتوسعاتها .
- ١٤ - يحظر على المشرف المالي وموظفي الحسابات وأعضاء لجنة تنمية الموارد المالية أو مندوبي المشتريات في الجمعية قبول أية هدايا شخصية (عينية أو نقدية) من الموردين أو المتبرعين .



- ١٥ - يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية .
- ١٦ - يتم الشراء من خلال إجراء بحث عن أفضل الأسعار بالسوق ، مع الإتيان بعدد ٣ عروض للسعر واختيار الأنسب سعراً وجودة ((قيمة مقابل مال)) لتحقيق أفضل نتيجة للجمعية .
- ١٧ - يتم الشراء بفواتير رسمية نظامية ضريبية معتمدة بها اسم وسجل المورد .
- ١٨ - يجب أن يتم الشراء بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة بالسوق .



((تم عرض اللائحة على مجلس الإدارة بالاجتماع رقم ١ لعام ٢٠٢٣ م وتم اعتمادها والعمل بها .))

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن عبد الرحمن الرجوي

المدير التنفيذي

خالد بن مشاري الفهيد

